. @ 120 @

وقد قال ابن قدامة في المغني في ترجيح القول بأنه ليس منها : ما نصه : ولنا (أن النَّبي صلى ا عليه وسلم نهى عن الأكل من النسك ، فوق ثلاث) وغير جائز أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل ، ثم نسخ تحريم الأكل ، وبقي وقت الذبح بحاله ، ولأن اليوم الرابع : لا يجب فيه الرمي ، فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده . .

ومما رجح به بعضهم أن اليوم الرابع منها : أنه يؤدي فيه بعض المناسك : وهو الرمي ، إذا لم يتعجل فهو كسابقيه من أيام التشريق ، والعلم عند ا تعالى . .

ومما يوضح أن الأيام المعلومات ، هي : أيام النحر ، سواء قلنا إنها ثلاثة ، أو أربعة : أن ا نص على أنها هي التي يذكر فيها اسم ا : أي عند التذكية ، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، كما قدمنا إيضاحه . .

وإذا عرفت كلام أهل العلم في الأيام المعلومات ، التي هي زمن الذبح . .

فاعلم : أن العلماء اختلفوا في ليالها ، هل يجوز فيها الذبح ؟ فذهب مالك ، وأصحابه : إلى أنه لا يجوز ذبح النسك ليلاً ، فإن ذبحه ليلاً لم يجز ، وتصير شاة لحم لا نسك ، وهو رواية عن أحمد ، وهي ظاهر كلام الخرقي . وذهب الشافعي ، وأصحابه : إلى جواز الذبح ليلاً قال النووي : وبه قال أبو حنيفة ، وإسحاق ، وأبو ثور والجمهور وهو الأصح عن أحمد . .

وحجة من قال لا يجوز الذبح ليلاً : أن ا خصه بلفظ الأيام في قوله { فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ } قالوا : وذكر اليوم يدل على أن الليل ليس كذلك . .

وحجة من أجازه : أن الأيام تطلق لغة على ما يشمل الليالي ، وتخصيصه بالأيام أحوط ، لمطابقة لفظ القرآن والعلم عند ا تعالى . .

وإذا علمت وقت نحر الهدي وأن الهدي نوعان : واجب ، وغير واجب ، وهو هدي التطوع ، فهذه تفاصيل أحكام كل منهما . .

أما الهدي الواجب فهو بالتقسيم الأول نوعان . .

أحدهما : هدي واجب بالنذر ، وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء ا في الكلام على قوله تعالى { وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ } . وهدي واجب بغير النذر ، وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين :